الأسلاك والرتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
– ممتحن رئيسي لرخص السياقة، – ممتحن لرخص السياقة	1) بوشريط عبد الله 2) آيت أحمد ابراهيم 3) سرير عبد الكريم 4) حمادي عمر	1) صعيب محمد أمين 2) سعداوي جمال الدين 3) غراب امحمد رفيق 4) بوقفة الربيعي	1) جمعة محمد 2) مصباح شوقي 3) غازي عز الدين 4) ابن البسحاقي محمد	1) بوكشورة نصر الدين 2) آيت عبد الله بوبكر 3) عزي يوسف سماعين 4) بن يلس عبد الرحيم لطفي

أمين اللجنة : متصرف أو ملحق رئيسي للإدارة.

– في حالة غياب أو وجود مانع لمدير الإدارة العامة بصفته رئيس اللجنة، يمكن أن ينوب عنه ممثل الإدارة الأكثر أقدمية في الوظيفة.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010، يحدّد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 – 93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 – 316 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدّد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 – 316 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

المادّة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، تحت سلطة المدير العامّ، الذي يساعده الأمين العامّ، ما يأتي :

– مديرية الهندسة البيداغوجية،
– مديرية هندسة التكوين،
– مديرية الدّراسات والبحث،
– مديرية الإدارة والوسائل.

المادّة 3 : تتكفل مديرية الهندسة البيداغوجية على الخصوص بما يأتي :

– تصميم مناهج إعداد برامج التكوين والتعليم المهنيين المكيفة مع مختلف أنماط التكوين،

– تطوير الكفاءات الوطنية في مجال تصميم وإعداد المراجع التقنية والبيداغوجية،

– جمع ومعالجة كل المعلومات الخاصة بالتطورات التقنية والتكنولوجية والبيداغوجية في

مجالات التكوين والتعليم المهنيين ووضعها تحت تصرف مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والأساتذة،

– التحيين الدوري لمدوّنة تخصصات التكوين والتعليم المهنيين،

– تحديد المعايير الوطنية لتصميم وإعداد مواضيع امتحانات الالتحاق بالتكوين أو امتحانات نهاية التكوين والتصديق عليها،

– تصميم وتصديق وتحيين وتجريب البرامج ومخططات التجهيزات للتكوين والتعليم المهنيين بالاتصال مع المهنيين الممثلين لشعب النشاطات الاجتماعية والاقتصادية،

– ترقية وتطوير مناهج التعليم والتمهين،

– المشاركة في تحديد مقاييس إنشاء وإنجاز المنشآت القاعدية للتكوين والتعليم المهنيين،

– تقييم تطبيق برامج التكوين ومناهج التعليم،

– ضمان التنشيط والتنسيق بين معاهد التكوين والتعليم المهنيين في مجال الهندسة البيداغوجية.

وتتشكّل مديرية الهندسة البيداغوجية من ثلاث (3) مصالح وهي :

1 – مصلحة إعداد البرامج والدعائم التعليمية،

2 – مصلحة تكييف الوثائق التقنية والبيداغوجية،

3 – مصلحة نشر وتوزيع الوثائق التقنية والبيداغوجية.

المادّة 4 : تتكفّل مديرية هندسة التكوين على الخصوص بما يأتي :

– إعداد برامج التكوين المتخصص وضمان تكوين وتحسين مستوى الأسلاك الإدارية والتقنية والبيداغوجية للتكوين والتعليم المهنيين،

– ضمان التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب التابعة لسلك المفتشين،

– ضمان التكوين المتخصص للتوظيف في رتبة مقتصد مسيّر،

– ضمان تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة لسلك المفتشين وبرتبة الأستاذ المتخصص في التكوين والتعليم المهنيين المكلّف بالهندسة البيداغوجية وبرتبة مقتصد مسيّر وبرتبة مستشار رئيسي في التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين،

– ضمان تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص قصد توظيف المقتصدين المسيرين،

– تحضير وضمان عمليات التكوين وتحسين المستوى لفائدة الإطارات التابعة لقطاعات ولهيئات أخرى،

– تنشيط برامج التكوين وتحسين المستوى المهني أو البيداغوجي وتجديد معارف مستخدمي التأطير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين وإطارات الإدارة المركزية والمصالح غير المركزة حسب مخطط سنوي ومتعدّد السنوات،

– ضمان التنشيط والتنسيق بين معاهد التكوين والتعليم المهنيين في مجال هندسة التكوين.

وتتشكّل مديرية هندسة التكوين من ثلاث (3) مصالح وهي :

1 – مصلحة التكوين،

2 – مصلحة تحسين المستوى،

3 – مصلحة الإعلام الآلي والاتصال.

المادّة 5 : تتكفّل مديرية الدّراسات والبحث على الخصوص بما يأتي :

– وضع حيّز التّنفيذ البرامج السنوية والمتعدّدة السنوات للدّراسات والبحث البيداغوجي،

– تحديد منهجية ومقاييس تحيين مدونة التخصصات في التكوين والتعليم المهنيين،

– القيام بالدّراسات والبحث فيما يخص المناهج البيداغوجية ومحتويات البرامج والوسائل التعليمية،

– تحديد مقاييس التصديق على المكتسبات المهنية وعلى التكوين ووسائل معادلة الشهادات،

– تصميم واقتراح المقاييس المتعلقة بشروط سير مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين وتسييرها التقني والبيداغوجي،

– تصميم منهجية ومقاييس تقييم التكوين والتعليم المهنيين،

– المشاركة في إعداد الخريطة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين،

– ضمان الاستشارة والخبرة لفائدة المتعاملين العموميين والخواص في مجال التكوين والتعليم المهنيين.

وتتشكّل مديرية الدّراسات والبحث من ثلاث (3) مصالح وهي :

1 – مصلحة المناهج،

2 – مصلحة الدّراسات والبحث البيداغوجي،

3 – مصلحة التصديق على البرامج.

المادّة 6 : تتكفّل مديرية الإدارة والوسائل على الخصوص بما يأتي :

– إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد،

– ضمان التسيير الإداري والمالي للوسائل البشرية والمادية للمعهد طبقا للتنظيم المعمول به،

– إعداد وتنفيذ ميزانية المعهد،

– تقييم وتحديد الاحتياجات فيما يخص الوسائل المادية والماليّة الضرورية لسير المعهد،

– وضع تحت تصرف المديريات والمصالح الوسائل الضرورية لسيرها،

– ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للمعهد ومسك الجرد.

وتتشكّل مديرية الإدارة والوسائل من أربع (4) مصالح وهي :

1 – مصلحة الموارد البشرية،

2 – مصلحة المحاسبة والماليّة،

3 – مصلحة الوسائل العامّة،

4 – مصلحة المقتصدية.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
الهادي خالدي

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

مجلس المنافسة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان مجلس المنافسة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس مجلس المنافسة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96 – 44 المؤرخ في 26 شعبان عام 1416 الموافق 17 يناير سنة 1996 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 05 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان مجلس المنافسة، كما يأتي :

المناصب العليا	العدد
رئيس حظيرة	1
مسؤول المصلحة الداخلية	1

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

رئيس مجلس المنافسة
عبد القادر بوفامه

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

***عن وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة) :**

– السيّدة بن كزيم صفية، عضوا دائما،

– السيّد صادقي أو رمضان، عضوا مستخلفا.

*** عن وزارة التجارة :**

– السيّدة عياشي فاطمة، عضوا دائما،

– السيّدة حراد جازية، عضوا مستخلفا ".

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يحدّد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الماليّة،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-09 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بكيفيات تصديق أنماط التكوين وتقويم المكاسب المهنية،

– بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 09-93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 09-316 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدّد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-42 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للامتحانات والمسابقات لقطاع التكوين والتعليم المهنيين، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدل وتتمم المواد الأولى و2 و3 و4 و5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، وتحرر كما يأتي :

"المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 09-316 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين".

"المادّة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، تحت سلطة المدير العام، ما يأتي :

1- مديرية الهندسة البيداغوجية،

2 - مديرية هندسة التكوين،

3 - مديرية الدّراسات والبحوث البيداغوجية،

4- مديرية التصديق على التوثيق التقني البيداغوجي والنشر،

5 - مديرية الإدارة والوسائل".

"المادّة 3 : تتكفل مديرية الهندسة البيداغوجية على الخصوص، بما يأتي :

– تصميم مناهج .....(بدون تغيير حتى) مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والأساتذة،

– التحيين الدوري للمدوّنة الوطنية للشعب المهنية وتخصصات التكوين المهني وكذا مصفوفة ميادين وفروع التعليم المهني،

– تصميم وتصديق.....(بدون تغيير حتى) في مجال الهندسة البيداغوجية،

– المساهمة في تحديد احتياجات القطاعات الأخرى عن طريق إعداد برامج التكوين.

وتنظم في مصلحتين (2) :

1 - مصلحة إعداد البرامج والدعائم التعليمية،

2 - مصلحة تكييف الوثائق التقنية والبيداغوجية".

"المادّة 4 : تتكفّل مديرية هندسة التكوين على الخصوص بما يأتي :

– إعداد برامج التكوين المتخصص وبرامج تحسين المستوى الموجه لفائدة إطارات قطاع التكوين والتعليم المهنيين والقطاعات الأخرى وذلك بالتنسيق مع معاهد التكوين والتعليم المهنيين،

– ضمان التكوين المتخصص.....(بدون تغيير حتى) في رتبة مقتصد مسيّر،

– تحضير وضمان عمليات التكوين.....(بدون تغيير حتى) في مجال هندسة التكوين.

وتنظم في مصلحتين (2) :

1 - مصلحة التكوين،

2 - مصلحة تحسين المستوى".

"المادّة 5 : تتكفّل مديرية الدّراسات والبحوث البيداغوجية على الخصوص بما يأتي :

– وضع حيّز التّنفيذ.....(بدون تغيير حتى) مجال التكوين والتعليم المهنيين،

– القيام بدراسات حول متابعة الإدماج المهني للحاصلين على شهادات التكوين والتعليم المهنيين.

وتنظم في ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة المناهج،

2 - مصلحة الدّراسات والبحوث البيداغوجية،

3 - مصلحة التصديق على المكتسبات المهنية والتكوين".

المادة 2 : يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادّة 5 مكرر : تتكفّل مديرية التصديق على التوثيق التقني البيداغوجي والنشر على الخصوص، بما يأتي :

– ضمان طبع شهادات التكوين والتعليم المهنيين والشهادات المستخرجة منها،

– ضمان تصميم وطبع الوثائق التقنية والبيداغوجية لوزارة التكون والتعليم المهنيين،

– القيام، بالتنسيق مع معاهد التكوين والتعليم المهنيين، بالتصديق على المراجع التقنية والبيداغوجية وطبعها،

– السهر على تطوير موقع الأنترنت للمعهد.

وتنظم في ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة التصديق على الوثائق التقنية والبيداغوجية،

2 - مصلحة طبع ونشر الوثائق التقنية والبيداغوجية،

3 - مصلحة الإعلام الآلي والاتصال".

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
ياسين مرابي

وزير المالية
أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول
وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، كما يأتي :